

حديث ابن عباس: " أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة..." - الشيخ عبدالرحمن البراك (61)

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. لا اله الا الله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب المواقيت عن ابن عباس رضي الله عنهما ان - [00:00:00](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة. واهل نجد قرن واهل اليمن يللم واهل الشام الجحفة. وقالهن لهن ولكل ات عليهن ممن اراد الحج او العمرة. ومن كان دون ذلك. فمن حيث انشأ - [00:00:30](#)

حتى اهل مكة من مكة متفق عليه. اللفظ لمسلم. والله اعلم. وصلى الله نبينا محمد. الحمد لله. هذا الحديث تضمن حكما من احكام الحج والعمرة وهو انه ان للحج والعمرة مواقيت للاحرام للحج - [00:01:00](#)

مواقيت يعني مواضع يحرم منها لا بد. فمن جاء حاجا او تمرا فلا بد اذا مر بشيء من هذه المواضع لابد لا يتجاوزها الا محرم. وهذا مشغول والله الحمد ومعروف كل من حج واعتمر - [00:01:30](#)

من الناس فانه يعرف هذا. وتضمن الحديث ان لكل اهل البلد ميقات اهل نجد من قرن المنازل ويعرف من اهل السيف. واهل المدينة وما جاورها ميقاتهم بالحذيفة ويسمونه الديار علي - [00:01:50](#)

وهناك الجعبة كذلك. وهناك يللم لاهل اليمن فهذه المواقيت. لا يجوز لمن اراد قد حجا او عمرة ان يتجاوزها الا محرم. ومعنى محرم ان ان يلذ الحج او بالعمرة. يلد - [00:02:10](#)

ليس الاحرام هو لبس الازاء والرداء. الاحرام هو نية الدخول في النسك. فلا بد من ان لا يتجاوز هذه هذه المواضع الا محرم اي قد نوى النسك ودخل فيه ولبي ومن كان دون هذه المواضع فيحرم من بيته انما الموضع الذي عزل فيه على على الحج او العمرة - [00:02:30](#)

من كان دون هذه المواضع اقرب الى مكة فانه يحرم من موضعه. فلا بد للحاج والموعظة ان يعرف الاحكام حتى يحج حجا صحيحا. اما من يحج على غير بصيرة فانه لا بد ان - [00:03:00](#)

للاغلاط والاختاء التي يتحمل بسدها امورا مالية. والله اعلم. جزاكم الله خير - [00:03:20](#)